أو التيمم عند عدم الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولقوله عليه السلام التيمم وضوء المسلم التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص فيجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بما يكون من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والكحل والزرنيخ وبجميع أنواعه حتى العقيق والزبرجد وعند أبي يوسف لا يجوز بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي لا يجوز بغير التراب المنبت لأن النص شرط الطيب ولنا أن الصعيد ما يصعد على وجه الأرض فعيل بمعنى مفعول وهو أعم من التراب وغيرها والمراد من الطيب الطاهر وعند مالك يجوز التيمم حتى بالعشب وبالثلج وقال الرتجاجي لا أعلم خلافا بين أهل اللغة فيه وأما الطيب فلفظ مشترك يستعمل بمعنى المنبت وبمعنى الحلال وبمعنى الطاهر وقد أريد به الطاهر اجماعا فلا يراد غيره لأن المشترك لا عموم له ولأن التيمم شرع لدفع الحرج كما يفيد سياق الآية ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والحديد والرصاص ونحوها مما ينطبع وبلين بالنار وإذا أمر كن عليها غبار وإن كان على هذه الأشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند أبي يوسف وفي أحد روايتين عن محمد رحمه الله عليهما وفي رواية عن محمد وعلى التشهون

عنه

عنه لا يجوز بالغبار وأما عند أبي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ولو تيمم بالملح إن كان مائيا لا يجوز لأنه ليس من أجزاء الأرض وإن كان جبليا يجوز لأنه من جنس الأرض والتيمم ركن وشرطا أما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وأما شرطه فخمسة الأول النية لا يجوز بدونها عندنا فلو أصاب التراب وجهه ويديه إلى المرفقين أو قصد تغليم أحدهم لم يكن متيمما لما تقرر التطهير مطلقا لأن الماء هو القوي والتراب ضعيف لا يقوم الضعيف مقام القوي الأبالنية والثاني المسح على كل ما كان من جنس الأرض والثالث الصعيد والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما حتى إذا لم يجد الماء بأن تيقن بحيث لا يجد الماء أصلا جاز له التيمم هذا إذا كان بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر وذلك أن كان مسافرا أو كان يجد الماء إلا أنه مريض أن استعمل الماء اشتد مرضه بسبب الوضوء أو بالتحرك أو باستعمال الماء جاز له التيمم ويعرف ذلك أما بغلبة الظن عن أمارة أو بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم أو جنب مجوسي في المصر يخاف بغلبة الظن عن التجربة الصحيحة أن اغتسل بالماء أن يشتد البرد أو يمرضه بتيمم عند أبي حنيفة

Copyright King Saud University